

الحمد لله،



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد : 311620

تاريخ القرار : 24 ديسمبر 2012

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة القرار التالي بين:

في شخص ممثلها القانوني،

المعقبة:

من جهة،

والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بـ93 شارع الهادي

شاكر، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكور أعلاه بتاريخ 20 أكتوبر 2010
والمرسوم بكتابة المحكمة تحت عدد 311620 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير
بتاريخ 2 ديسمبر 2008 تحت عدد 607 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار
الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على وقائع الحكم المطعون فيه التي تفيد أنّ المعقبة استهدفت إلى قرار توظيف إجباري تبعا لمعاينة حالة الإغفال عن إيداع التصريح بالأداء على القيمة المضافة للفترة الممتدة من 1 جانفي 1999 إلى 31 مارس 2004 ومعلوم الطابع الجبائي عن الفترة الممتدة من 1 جانفي 1996 إلى 31 ديسمبر 2002، وقد صدر قرار التوظيف الإجباري المذكور تحت عدد 234/05/298 بتاريخ 27 أبريل 2005 وقضى بمطالبة الشركة بمبلغ جملي قدره 83.369,627 دينارا أصلا وخطايا، فاعتضت المعنية على هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير التي أصدرت حكمها عدد 478 بتاريخ 18 فيفري 2006 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المعترضة، فتم استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت قرارها المبين منطوقه أعلاه والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة التعقيب المدلى بها بتاريخ 9 ديسمبر 2010 والرامية إلى طلب نقض هذا الحكم مع الإحالة، وذلك استنادا إلى:

1) خرق أحكام الفصول 43 و 44 و 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أن الحكم المنتقد أهمل الدفعات التي قدمتها المعقبة بخصوص خرق الإجراءات عند ختم عملية المراقبة من طرف الإدارة، بما أن هذه العملية توجب إعلام المطالب بالأداء بنتائجها وأن ميثاق المطالب بالأداء احتوى على جملة من الضمانات لفائدة المطالب بالأداء من ذلك خاصة ضبط الإجراءات المتعلقة بمناقشة التعديلات التي تفرزها، ضرورة أن المطالب بالأداء يتمتع بحق الرد ومناقشة عملية المراقبة الأولية والمعقدة، والحال أن قرار التوظيف تم إعداده دون تطبيق الفصول المذكورة.

2) خرق أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أن الإدارة تمسكت بتطبيق الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لاحتساب مدة التقادم بعشر سنوات، والحال أن هذا الفصل يخص المطالبين المخلين تماما بواجباتهم الجبائية، غير أن المعقبة لم تكن مخلة تماما وإنما كانت في حالة إغفال جزئي حسب ما أقرت به الإدارة وبالتالي تدخل في إطار الفصل 19 الذي يجعل مدة التقادم بأربع سنوات، وعليه يكون تاريخ 31 ديسمبر 2003 هو الحد الأقصى للمطالبة

بالأداء بعنوان سنة 1999 وتاريخ 31 ديسمبر 2004 الحد الأقصى للمطالبة بالأداء بعنوان سنة 2000.

3) خرق أحكام الفصلين 1 و 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة: بمقولة أنه سبق للمعقبة الدفع بعدم خضوعها للأداء على القيمة المضافة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من مجلة الأداء على القيمة المضافة، ذلك أن الشركة التعاضدية للنسيج تأسست منذ سنة 1958 بين متعاضدين لهم مصالح مشتركة طبق المبادئ الخاصة بالتعاقد، دون أن تكون خاضعة للأداء على الإنتاج رغم أن الإدارة أخضعتها لهذا الأداء من سنة 1970 إلى 1979 ثم تراجعت عن ذلك باعتبارها لا تملك معدات إنتاج، ودون أن تختار صفة الخاضع للأداء على القيمة المضافة طبقاً لأحكام الفصل 46 من القانون عدد 109 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، وقد قامت الإدارة بتعيين المعرف الجبائي وجعلتها خاضعة للأداء على القيمة المضافة، ولكنها وجهت مكتوباً للمعقبة في 30 جوان 2003 لم يتم فيه إخضاع الشركة إلى هذا الأداء، وكان على الإدارة إشعار المطالب بالأداء بتغيير وضعيته الجبائية، كما أن شهادة التصريح بالوجود المؤرخة في 9 جوان 1997 تثبت أن المعقبة غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة قبل 12 سبتمبر 2005 تاريخ تغيير البطاقة الجبائية المتعلقة بها.

4) خرق أحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة: بمقولة أنه تم إخضاع المعقبة لنسبة 18%، في حين أن النسبة المستوجبة هي 6% حسب الفصل المذكور، وقد أهمل الحكم المنتقد طبيعة المعقبة كجمعية تعاضدية صناعية إذ لا يمكن الإنخراط فيها إلا لمن كان صانعاً منخرطاً بالدفتر المهني للديوان الوطني للصناعات التقليدية. كما أن محكمة الاستئناف استندت إلى أحكام الأمر عدد 1189 المؤرخ في 1 جويلية 1996 والمتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال المعدة لقطاع الصناعات التقليدية المؤهلة للإنتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية، غير أن هذا الأمر لا ينطبق على المعقبة ضرورة أنها لا تورّد المواد الأولية بما أن نشاطها يتمثل أساساً في بيع منتوجات الصناعات التقليدية المحلية.

5) ضعف التعليل: بمقولة أن الحكم المنتقد أهمل دفعات المعقبة واستند على رد الإدارة وكان بذلك ضعيف التعليل.

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة العامة للأداءات، المعقب ضدها، المسجل بتاريخ 14
جانفي 2011 والمتضمن ما يلي:

-عن المطعن الأول: ذكرت أنه ومن جهة الشكل، ولئن تضمن هذا المطعن خرق أحكام
الفصول 43 و44 و50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، إلا أن ما ورد صلبه بخصوص إهمال
الرد على الدفعات المقدمة لقاضي الموضوع إنما يدخل في إطار ضعف التعليل، وبما أن المطعن قد
اختلف مضمونه عن عنوانه فيكون حريا بالرفض شكلا. أما بخصوص الرد عن فحوى المطعن، فإن
قرار التوظيف جاء طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 47 وبالفصل 48 من مجلة
الحقوق والإجراءات الجبائية.

-عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: ذكرت
الإدارة أنه من الناحية الشكلية يلاحظ أن محامي المعقبة وجه طعنه ضد أعمال الإدارة بخصوص أجل
التدارك والتقدم ولم يلمح إلى الحكم المنتقد وما يعيبه عليه في هذا الشأن، مما يجعل هذا المطعن متعين
الرفض شكلا. أما من جهة الأصل، فإن قرار التوظيف اتخذ تبعا لعدم ايداع الشركة لتصاريجها
المستوجبة في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للفترة من 1 جانفي 1999 إلى 31 مارس
2004 ومعلوم الطابع الجبائي بالنسبة للفترة من 1 جانفي 1996 إلى 31 ديسمبر 2002 في
الآجال القانونية، عملا بأحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وقد سبق
للمعقبة التمسك بخرق القانون عندما طبقت الإدارة آجال التدارك والتقدم المحددة بالفصل 20،
و بينت محكمتنا الموضوع موقفهما من هذا الدفع وأقرتا صحة قرار التوظيف وأحسننا تطبيق الفصل
المذكور، ضرورة أن الفصل 19 المحتج به لا ينطبق إلا في حالة عدم التصريح بعنصر من عناصر
التوظيف أو في حالة التخفيض في رقم المعاملات أو الأرباح.

-عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 1 و2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة: ذكرت
الإدارة أن محامي المعقبة أورد صلب هذا المطعن أنه تم إهمال دفعات منوبته في هذا الصدد وهو ما
يتزل في باب ضعف التعليل، وبالتالي كان عنوان المطعن مختلفا مع مضمونه وتعين رفضه شكلا. أما
من جهة الأصل، فلقد ثبت مثلما هو محدد بالفصل 3 من القانون الأساسي للمعقبة أن موضوع
نشاطها يتمثل في صنع وبيع المنتوجات وبيع المواد الأولية اللازمة لصنع المنتوجات، وهي خاضعة

للأداء على الإنتاج طبق أحكام الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955، وأصبحت خاضعة للأداء على القيمة المضافة منذ غرة جويلية 1988 وبالتحديد على جملة رقم معاملاتهما ابتداء من 1 جويلية 1997 باعتبار أن رقم معاملاتهما السنوي المصرح به ابتداء من سنة 1996 يفوق المائة ألف دينار. كما أن الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات اقتضى من المطالب بالأداء ضرورة إشعار الإدارة بكل تنقيح يطرأ على وضعيته الجبائية . أما بخصوص ما تمسكت به المعقبة بشأن شهادة التصريح بالوجود المسلمة لها والتي تثبت أنها غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة قبل 12 سبتمبر 2005، فإن محكمة الإستئناف قد أجابت عن هذه النقطة، مما يجعل هذا الدفع في غير محله.

- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة: ذكرت الإدارة أنه تبين بالرجوع إلى الملف وحيثيات الحكم المنتقد أن محكمة الإستئناف طبقت القانون تطبيقاً سليماً، طالما لم تقدم المعقبة أي مؤيد يفيد توفر شروط انتفاعها بالإمتياز المنصوص عليه بالأمر المؤرخ في 1 جويلية 1996 .

- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل: ذكرت الإدارة أن محكمة الإستئناف ناقشت دفوعات طرفي النزاع في إطار ما لها من سلطة تقديرية للأخذ بما تراه صالحاً، وأنه لا رقابة عليها في هذا الشأن ما دامت عللت حكمها تعليلاً مستساغاً وكاف لتبرير منطوقه، لذا اتجه رفض التعقيب المائل. وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق الإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لحضور جلسة المرافعة المعينة
اليوم 26 نوفمبر 2012، وبما تم الإستماع إلى السيد محمد الخزامي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي،
ولم يحضر الأستاذ - محامي الشركة المعقبة، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك
بتقريره في الرد، ثم قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 24 ديسمبر
2012.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صُرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصّفة والمصلحة وكان مراعيًا للشكليات الجوهرية. واتجه
لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق أحكام الفصول 43 و 44 و 50 من مجلة الحقوق
والإجراءات الجبائية:

حيث ذكر محامي المعقبة أن الحكم المنتقد أهمل الدفوعات المتعلقة بخرق الإجراءات عند ختم
عملية المراقبة من طرف الإدارة، بما أن هذه العملية توجب إعلام المطالب بالأداء بنتائجها، وأن ميثاق
المطالب بالأداء احتوى على جملة من الضمانات من ذلك خاصة ضبط الإجراءات المتعلقة بمناقشة
التعديلات التي تفرزها، ضرورة أن المطالب بالأداء يتمتع بحق الرد ومناقشة عملية المراقبة الأولية
والمعمقة، والحال أن قرار التوظيف تم إعداده دون تطبيق الفصول المذكورة.

وحيث طلبت الإدارة المعقب ضدها رد هذا المطعن شكلاً، نظراً لتعلقه بضعف التعليل وأن
عنوانه لا يعكس مضمونه.

وحيث تبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن الحكم المطعون فيه لم يناقش ما تم التمسك به أمام
قضاة الأصل، وبالتالي لا يمكن القول بأن محكمة الموضوع خرقت أحكام الفصول 43 و 44 و 50
من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما أنها لم تتعرض إلى هذه الفصول بتاتا، وكان هذا المطعن

المضافة، وكذلك وجهت مكتوبا للمعقبة في 30 جوان 2003 لم يتم فيه إخضاع الشركة إلى هذا الأداء، وكان على الإدارة إشعار المطالب بالأداء بتغيير وضعيته الجبائية، كما أن شهادة التصريح بالوجود المؤرخة في 9 جوان 1997 تثبت أن المعقبة غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة قبل 12 سبتمبر 2005 تاريخ تغيير البطاقة الجبائية المتعلقة بها.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أحسن تطبيق النص القانوني على وضعيّة الشركة والتي كانت قاصرة الحجة بشأن تأكيد عدم خضوعها للأداء على القيمة المضافة، واتجه لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الرابع المأخوذ من خرق أحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

حيث ذكر محامي المعقبة أنه تم إخضاع الشركة الطاعنة لنسبة 18%، في حين أن النسبة المستوجبة هي 6% حسب الفصل المذكور، وقد أهمل الحكم المنتقد طبيعة المعقبة كجمعية تعاضدية صناعية إذ لا يمكن الإخراط فيها إلا لمن كان صانعا منخرطا بالدفتر المهني للديوان الوطني للصناعات التقليدية. كما أن محكمة الإستئناف استندت إلى أحكام الأمر عدد 1189 المؤرخ في 1 جويلية 1996 والمتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال المعدة لقطاع الصناعات التقليدية المؤهلة للإنتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية، غير أن هذا الأمر لا ينطبق على المعقبة، ضرورة أنها لا تورّد المواد الأولية بما أن نشاطها يتمثل أساسا في بيع منتوجات الصناعات التقليدية المحليّة.

وحيث تبين بالرجوع إلى القانون الأساسي للمعقبة وخاصة الفصل الثالث منه أن موضوع الشركة التعاضدية يتضمن فيما يتضمنه صنع المنسوجات وشراء المواد الأولية الصالحة لتحسين الإنتاج وتوزيعها. كما تبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد وإلى أوراق الملف أن المعقبة لم تقدم مؤيدات بخصوص هذا المستند الذي تمسكت به أمام قضاة الأصل، وبالتالي يكون تمسكها بهذا المطعن في غير طريقه ومنتجه الرد.

عن المطعن الخامس المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث ذكر محامي الطاعنة أن الحكم المنتقد أهمل دفعوات المعقبة واستند على رد الإدارة، وكان بذلك ضعيف التعليل.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، أن محكمة الموضوع تناولت ما ورد بالمستندات التي قدمتها الشركة وأجابت عنها جوابا مستساغا وعللت قضاءها. ولا يمكن أن يعاب على محكمة الأصل مجازاة الإدارة في موقفها إذا علّلت وجهة نظرها بما له أصل ثابت في أوراق الملف واقعا وقانونا. واتجه لذلك رفض هذا المطعن كسابقه كرفض التعقيب برّمته.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيدين طارق الحرابي وأحمد سهيل الراعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرّر

التز
محمد الخزامي

الرئيس

أحمد صواب

الكاتبة الإدارية
الإضاء: حضرت بـ